تأثير العرف على أثار الحضانة

فريال بن جدي

كلية الحقوق والعلوم لسياسية، كلية الحقوق–جامعة ابن خلدون –تيارت– الجزائر

ferialbendjeddi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 01/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /03/ 2019

ملخّص

العرف يعتبر عادة جمهور الفقهاء في القول والفعل حيث نجد أحكامه مبنية عليه وتتغير مع تغير عرف الناس بخلاف الأحكام المستمدة من الشريعة فلا تتغير حيث نجد في مسائل فك الرابطة الزوجية مثلا موضوع الحضانة باعتباره موضوع مهم وحساس يمس طرف ضعيف عاجز عن حماية نفسه حيث نتطرق في ذلك إلى مسالة انتهاء مدة الحضانة التي من خلالها يخضع الحاضن بطبيعة الحال إلى الرأي الراجح من أقوال الفقهاء و المعمول به في بلده و منطقته و القوانين الوضعية له وذلك مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك .

أما عن الأحكام المتعلقة باجرة الحاضنة وزيارة المحضون هي من المتغيرات عبر الزمان و المكان و الأعراف و العادات ، فالفقهاء هنا اتفقوا على حق زيارة المحضون لكن آراؤهم كانت مختلفة نسبيا بحسب تقدير مصلحة المحضون ، ويظهر جليا تأثير العرف على أوقات زيارة المحضون بما يعمل به الناس في الوقت الحاضر وليس بما هو منصوص في كتب الفقهاء .

أما فيما يتعلق بمقدار أجرة الحاضنة فإنها تختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و الأشخاص إذ انه في عصرنا الحالي يفرض مشتملات أخرى غير التي عند الفقهاء ، أي كل ما يجرى عليه في العرف و العادة التي تختلف طبيعتهما من عصر إلى آخر .

كما أن مسالة سفر الحاضنة بالمحضون لها أقوال و تفصيلات عديدة أملتها طبيعة المجتمع و الواقع الذي يعيشون فيه غير أن واقعنا اليوم مختلف و يجيز سفر الحاضنة بالمحضون و ذلك لقدرة الاتصال به و الاطمئنان عليه وتلبية حاجاته في أي بلد آخر و ذلك مراعاة لمصلحة المحضون ، غير انه تمنع الأم الغير مسلمة و المرتدة من السفر به ومن احتضانه بعد سن السابعة و هذا خوفا عليه و الشك في عدم رجعتها .

و في ضوء ذلك نجد ا أحكام الحضانة تتجدد مع كل حدث و بالتالي لابد من إعادة النظر في مسائل الحضانة و تجديد ها و النظر في إجراءات المحاكم المتعلقة بها و وضع قيود و شروط تناسب كل عصر و ذلك من اجل تحقيق الصالح العام للمحضون وبشكل دقيق في ضوء مستجدات العصر .

الكلمات المفتاحية: العرف، قانون الأسرة، الزواج، الطلاق، الحضانة.

مقدمة

يعتبر العرف مصدر من مصادر التشريع يأتي بعد الشريعة الإسلامية و الدستور ثم يليهما التشريع العادي ثم يأتي هو كمصدر احتياطي ،حيث أن العرف هو ما ألفه الناس من قول أو فعل و يعتبر من أقدم مصادر التشريع ولا يزال إلى يومنا هذا من أهم المصادر القانونية و التشريعية لاعتباره مصدرا للفتوى و القضاء و الاجتهاد ، إذ لا اجتهاد مع القاضي في حالة وجود نص أما في حالة انعدامه أو غموضه يظهر اجتهاده الذي بدوره يلجا إلى العرف لحل نزاع قانوني ، و الآيات خير دليل على ذلك منها قوله تعالى : { إنا وجدنا آباءنا على امة وإنا على أثارهم مهتدون }, الزخرف 22 , و قوله تعالى :{ خذ العفو و أمر بالعرف و اعرض عن الجاهلين } , الأعراف 199 , و من السنة النبوية : عن عائشة رضي الله عنها ، أن هند بنت عنبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح و ليس لي إلا ما يدخل بيتي قال : خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف ، وجه الدلالة : المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية ، و قال النووي : اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي [1].

حيث أن مفهوم العرف **لغة** : هو كل ما تعرفه النفس من الخير و تطمئن إليه،و متعارف عليه الناس في عاداتهم و معاملاتهم , وهو ضد النكر ، و العرف والمعروف : الجود [2].

أما **اصطلاحا** : عرف العلماء العرف بتعريفات كثيرة لكن التعريف المختار هو تعريف الزرقاء : بأنه عادة جمهور قوم في قول أو الفعل ، هذا الذي يقرب إلى الحد الصحيح للعرف , و ذلك للأسباب التالية :

1- اشتمال التعريف على الأقوال والأفعال .

2 - يخرج من التعرف متحصل بطريق الاتفاق نادرا ما لم يعتده الناس[3] .

ولم تقطع الشريعة الإسلامية نظرها عن العرف بل جعلت رعايته أصلا من أصولها العامة ، و أدارت كثيرا من أحكامها على قواعده ، ويعد مستندا عظيم الشأن لكثير من الأحكام العملية بين الناس في شتى شعب الفقه و أبوابه وله سلطان واسع المدى في توليد الأحكام و تجديدها و تعديلها و تمديدها و إطلاقها و تقييدها [4].

غير أن موضوعنا الذي سنتطرق إليه حساس حيث تكون مهمة القاضي شاقة من خلال بدل اجتهاد اكبر في موضوع الحضانة لان فيها طرف ضعيف وهو الطفل ، حيث أولت الشريعة اهتمامها الكبير به و الآيات خير دليل على ذلك ، قوله تعالى: { و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف }, البقرة 233 .

أما عن تعريف الحضانة فتتجلى لغة وشرعا :

لغة : هي ضم الشيء إلى الحضن وهو الجنب و إذا قلنا حضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى نفسها و سهرت على رعايته [5].

وشرعا : تربية الولد لمن له حق الحضانة والحضانة من الولاية على النفس، تثبت للحاضن صيانة للصغير ووقاية له عما يهلكه أو يضره و تتمثل في إمساكه و حفظه في مبيته أو في ذهابه وفي مجيئه مع القيام بمصالحه و حاجياته ، من إطعام و لباس و تنظيف لجسده و موضعه و ذهنه و مداعبته ، ورحم الله الشافعي إذ يقول : (هي مراقبة على اللحظات حتى لا يهلك) [6].

و عن مشروعية الحضانة إجماع الصحابة ، حيث قضى بها أبو بكر الصديق لامرأة عمر بن الخطاب أم عاصم في محضر من الصحابة دون نكير فكان إجماعا وعلى ذلك عمل الأمة [7].، أما عن حكم الحضانة هي واجبة لان المحضون يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه و انجاؤه من الهلاك [8].

و عليه فعلى الحضانة آثار هي التي ستكون محل دراستنا حيث تتمثل في أجرة الحضانة و مكان الحضانة و حق السكن و حق الزيارة و سفر الحاضنة بالمحضون و غيرها و من هنا نتساءل ما تأثير العرف على أثار الحضانة ؟ و في ماذا تتمثل سلطة القاضي عند اجتهاده؟.

من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية معتمدين على المنهج الوصفي لاستعراض مختلف الأحكام الخاصة بآثار الحضانة و المنهج التحليلي لتحليل كل ما يتعلق بها و ذلك بتقسيمه بعد المقدمة إلى مبحثين , وخاتمة .

المبحث الأول : تأثير العرف على الجوانب المادية للحضانة

المطلب الأول : نفقة المحضون و أجر الحضانة

بالنسبة إلى نفقة المحضون نجد أن الشريعة الإسلامية قد أولت اهتمامها بها ذلك لقوله تعالى:{ و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ...} سورة البقرة 233 ؛ وجه الاستدلال : أن الله اوجب على المولود له النفقة و الكسوة تبعا للعرف , اعتبارا بحال الزوجين في اليسار و الإعسار , كما صرح بذلك غير واحد من المفسرين , كابن جرير , و الجصاص , الماوردي , و الفخر الرازي و غيرهم [9], و تجب نفقة الأولاد على أبيهم الموسر إذا لم يكن لهم مال , و تشمل النفقة ما يحتاج إليه المنفق عليه من طعام و كسوة و سكنى و أجرة خادم إن كان الأمر يحتاج لذلك [10] .

أما عن اجر الحضانة : فنتطرق أولا إلى ماهيته : هو ما يعطى للحضانة مقابل حضانتها للصغير و هو له شبه بالنفقة وشبه بالأجرة له شبه بالنفقة ، لأنه جزء من نفقة الصغير ، ويجب في مال الصغير إن كان له مال ، أو في مال من تجب عليه نفقته إذا لم يكن له مال ، و له شبه بالأجرة ، لأنه يعطى للحاضنة نظير عمل تقوم به ، فهي تقوم بحفظ الصغير و تربيته و تحبس نفسها من اجل الحضانة ؛ و على ذلك فان اجر الحضانة من نفقة الصغير و يجب لذلك احتسابه ضمن نفقته غير أن ذلك لا يغير من طبيعته في انه اجر نظير عمل تقوم به الحاضنة [11].

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في القول باجرة الحاضنة من عدمها ، فالمالكية قالوا بأنه ليس للحاضنة أجرة على حضانتها ،سواء كانت أما أم غيرها ، وبغض النظر عن حالتها المادية إذ كانت موسرة أو معسرة ، فان كانت فقيرة و لولدها المحضون مال ، انفق عليها منه لكونها فقيرة و ليس لكونها تمارس حضانته ، و للمحضون على أبيه النفقة التي تشمل الكسوة و الغذاء و الغطاء ، و الحاضنة تقبض النفقة من الوالد و تنفقها على الولد ؛ أما فقهاء الحنفية قالوا بوجوب أجرة للحاضنة إن لم تكن الزوجية قائمة بينهما وبين الولد ، و لم تكن معتدة من طلاق رجعي ، و لا تستحق أجرة الحاضنة إذا كانت معتدة من طلاق بائن و تستحق النفقة من أب الطفل ، ذلك أن الأجرة حسب الأحناف ليست عوض خالصا بل هي كأجرة الرضاع للام مؤونة و نفقة وبما أن النفقة ثابة لها بمناسبة الزوجية أو لوجودها في العدة، فإنها لا تأخذ نفقتين من شخص واحد و أن تعدد السبب و ما عدا هؤلاء فان باقي الحاضنات يأخذن أجرة الحضانة[12] .

و ثانيا لدينا مقدار أجرة الحاضنة : مادامت أجرة الحضانة مقدرة بالكفاية و مقيدة بالمعروف ، فإنها تختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و الأشخاص فقد يعتاد أهل بلد على مقدار معين و أهل بلد آخر على مقدار آخر، و قد تحدث ظروف تستدعي إعادة النظر في أجرة الحضانة كارتفاع الأسعار و غلاء الحاجات[13] .

الفرع الأول : اثر العرف على نفقة الأم على ولدها في حال تعسر الأب أو فقده

إن النفقة واجب شرعي على الزوج تجاه زوجته و أولاده , إلا أن في عرفنا السائد قد يكون الزوج معسرا أو معدم الحال , وتكون الزوجة عاملة و صاحب حال ميسور تطبيقا لواقع الحال اليوم من عمل كثير من النساء في الوظائف المختلفة فإنها هي من تنفق على نفسها و أولادها و بيتها , فلابد أن يكون هذا بكامل رغبتها وطيب خاطر منها و هذا منتشر بشكل كبير فان تحقق الرضا و الموافقة منها فان الشرع الحكيم لا يتعارض مع هذا العرف لما يحقق من استقرار اسري و تعاون و حفظ للأولاد[14].

الفرع الثاني : سلطة القاضي في نفقة المحضون

قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 21 / 05 / 1991 " إن تحديد نفقات العدة و المتعة و النفقة الغذائية للزوجة المطلقة و أولادها المحضونين و حق الحاضنة للسكن يخضع لسلطة قضاة الموضوع التي خولها لهم القانون ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك "، أن الأب كمبدأ عام ملزم بالنفاق على أولاده [15] ، و هذا ما ذهب إليه القضاة في قرار المحكمة العليا " من المقرر قانونا انه يلزم الأب بالنفاق على الولد الذي ليس له كسب و متى ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق و يتقاضى منحة شهرية فان القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لان المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون ،و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن" و في قرار آخر للمحكمة العليا قضت " من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي ، أو حصولها على مكسب " [16]، و تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص طبقا لنص المادة (79) من قانون الأسرة ، و القاضي إذا قدر النفقة و قضى بها لا يكون له أن يعيد تقديرها فزيادة النفقة و الدعوى بطلب تخفيض النفقة

لا يكون مقبولا قبل مضي سنة من تاريخ الحكم بتقديرها و فرضه على من تجب عليه و هذا ما أكدته المحكمة العليا من انه " من المقرر قانونا انه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم بفرضها " [17].

المطلب الثاني : سكن الحضانة وأجرته

بالنسبة لسكن الحضانة ، فقد ذكر القران الكريم السكن في سياقات مختلفة كقوله تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها } ،سورة الروم 21 و في قوله : { و لنسكننكم الأرض من بعدهم } سورة إبراهيم 14، ونتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا و عند الفقهاء .

تعريف السكن **لغة** : السكن من فعل " سكن " أي قرر وانقطع عن الحركة ، و تسكن : اطمأن ووقر ، و السكينة تعني الوقار و الطمأنينة و المهابة [18] .

أما **اصطلاحا** : كل مكان مستور يستخدم للسكن بصفة دائمة أو مؤقتة أكان ملكا لساكنه أو مستأجر له أو يقيم فيه مجانا [19].

السكن عند **الفقهاء** : إن كان للحاضنة مسكن ، فتحضن فيه المحضون تبعا لها وليس لها سكنى خاصة لتحضن فيها المحضون فان لم يكن لها مسكن فعلى من عليه نفقة المحضون إيجاد سكن له هذا عند الحنفية ؛ أما المالكية، فالسكنى على الأب للمحضون لا للحاضنة بل هناك قول في المذهب المالكي يقضي بان أجرة السكن تكون على الجماجم ويجتهد في ذلك الحاكم و الحاضنة تدفع أجرة نفسها في السكن وليس لها أجرة في نظير الحضانة ، وإذا كانت الحاضنة تقدم عملا للمحضون و لأب المحضون فكيف نلزمها بدفع اجر للسكن الذي يؤجره ولي المحضون لأجل حضانته ؟ تقدم عملا ثم تدفع مالا ؟ و الفقه هو ما عليه الحنفية من انه على ولي المحضون إن لم يكن له مال إيجاد مسكن على حسب وسعه لحضانة من تجب عليه نفقته فان كان معسرا فليس عليه شيء وعلى الحاضنة أن تسكنه حيثما سكنت فان اختل شرط من شروط الحضانة مع عدم إيجاد مسكن للحاضنة تنتقل الحضانة إلى من يليها و هكذا ، حتى يوجد المكان الملائم لتربية الطفل حتى لا ينشا تعيسا عديم الأخلاق وأينما وجدت مصلحة المحضون ، دون أن يضر بغيره كان الحكم به [20] .

و المسكن باعتباره احد مفردات النفقة هو اسم مكان من* السكن * وهو حقيقة المكان المسكون فعلا،فيقال لفلان سكن بجهة كذا ،إذا كان يقيم فيه فعلا ، و العرف في الشرع له اعتبار و مقيد و الثابت به كالثابت بالنص و مؤدى هذا انه يتعين أن يكون المراد بالمسكن الذي هو من مفردات نفقة الصغير على أبيه المكان الذي يسكنه المحضون مع حاضنته حملا للفظ على حقيقته ، قال الفقهاء أن الأظهر لزوم مسكن للحضانة لان المسكن من النفقة و قد قضى بان من لها إمساك الصغير و ليس لها مسكن معه يكون على الأب سكناها و سكنى المحضون و ظاهر هذا أن السكنى واجبة لكل من الحاضنة و المحضون للحاجة و دفع الضرر و مادامت الحاجة قائمة فوجوب مسكن الحضانة مستمر ، و الأصل في ذلك إعداد المسكن على من وجبت عليه السكنى وإذا لم يحقق هذا الأصل يصار إلى بدله وهو فرض أجرة مسكن

الحضانة وفي هذه الحالة تكون الحاضنة و كأنها نائبة عن الأب الذي فرضت عليه أجرة السكن في إعداد المسكن للحضانة بتلك الأجرة[21] .

أما عن اجر سكن الحضانة ، إن كانت الحضانة في بيت الأب فالحاضنة لم تتحمل إسكان المحضون فلا يجري الحديث عن أجرة السكن لها ، و إن لم يكن في بيت الأب فقد توقف بعض العلماء في وجوب أجرة السكن على الأب – مع انه من النفقة – و كانت لهم تقييدات : فذهب بعض الحنفية إلى أن أجرة السكن تجب للحضانة في مال المحضون إن كان و إلا فعلى الأب ، وقال بعضهم : إذا كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد و يسكن المحضون فيه معها فلا تجب الأجرة لعدم احتياجه إليه ، و قال المالكية : السكن على الأب للمحضون و الحاضن معا و هذا مذهب المدونة الذي عليه الفتوى ، و قال سحنون : سكن الطفل على أبيه و على الحاضنة ما يخصها على كل واحد أجرة ما يحتاجه من السكن بالاجتهاد ، وأما الشافعية و الحنابلة فلم أجد لهم تفريقا في حكم سكن الحاضنة فمن تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليه إسكانها [22] .

بالنسبة لتقدير اجر مسكن الحضانة، فان اجر مسكن الحضانة من نفقة الصغير فهو يقدر بمثل ما تقدر به نفقته فإذا كان الملزم باجر مسكن الحضانة هو الأب فانه يقدر بحسب يساره و إذا كان الملزم به غير الأب يقدر بحسب كفاية الصغير في حدود يسار الملزم بالنفقة [23].

الفرع الأول : اثر العرف في سكن الحضانة : إن إعداد البيت على الزوج لأنه الملزم بالنفقة و إعداد البيت من نفقة المسكن ، و المرأة ليست مجبرة على إعداد البيت من مهرها لأنه حق خالص لها ، ثم أن أكثر النساء لا تعمل و إجبارها على إعداد البيت تكليف فوق الوسع و الشارع لا يكلف إلا وسعها ، ثم إن المتعارف عليه في بلادنا لن الزوج هو الذي يقوم بإعداد البيت و المعروف عرفا كالمشروط شرطا [24].

الفرع الثاني : سلطة القاضي في إسناد سكن للمحضون و إسقاطه :

ويتعين على القاضي و هو يخير الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الحضانة أو يفرض لها أجرة مسكن حضانة أن يلاحظ ما يأتي :

1- حال الأب يسرا أو عسرا

2- حال المحضون و سنه

3- حال الحاضنة بالنسبة لها إذا كان لها سكن مملوك ،أو تنتفع به ، وان مسكن الحضانة ليس مهيأ لها ولمن تقيم هي معه وإنما مهيأ للصغير المحضون ولها ، أي هي تابعة له في الإقامة بمسكن الحضانة .

4- ظروف الإسكان في المكان الذي تكون به الحضانة[25] .

هذا وان مسالة السكن قد أثارت جدلا ، حيث تضمن القانون المدني ، وهذا قبل صدور قانون الأسرة و بما أن إسكان المحضون مع حاضنته هو ضروري ،بحيث انه من حقوق المحضون و ليس حقا للحاضن ، فعلى القاضي أن يحرص على مراعاة القاعدة ؛و هناك اجتهاد للمحكمة العليا يقول بان تخصيص السكن للحاضن لا يترتب إلا إذا كان عدد المحضونين ثلاثة فأكثر ، وفي رأينا فتجزئة نفس الحق يخالف المبدأ الذي يلزم تخصيص السكن للمحضون بقطع النظر عن العدد [26] .

وقد اغفل المشرع الحالات التي يكون فيها المحضون ذا مال يمكن معه استئجار منزل الحضانة له و لحاضنته ، ذلك أن نفقة الصغير إنما تجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال ، أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في ماله صغيرا كان أو كبيرا ، و مما لاشك فيه أن المطلقة لا حق لها بذاتها في مسكن الزوجية بعد انتهاء الصلة بينها وبين الزوج ، فإنما يأتي حقها في مسكن الزوجية باعتباره من نفقة المحضون على أبيه ، فإذا كان للمحضون نفسه مال فنفقته أصلا من هذا المال ، ولا حق له أو لحاضنته عندئذ في مسكن الزوجية [27] ، كذلك لم ينص المشرع الجزائري عن زمن استحقاق أجرة بدل الإيجار عن المسكن المخصص لممارسة الحضانة إلا بالرجوع إلى القضاء نجد من القرارات القضائية التي نصت عن زمن استحقاق أجرة الحضانة يكون من تاريخ صدور الحكم الفاصل بالحضانة و من ذلك نجد : القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه : (أن بدل إيجار سكن المحضون يسري من تاريخ صدور الحكم الفاصل في الحضانة)، إلا أن بالرجوع إلى الواقع ، فان الأصل أن مدة استحقاق الأجرة تسري من يوم التنفيذ واقعيا و على ذلك كان على المشرع الجزائري ضبط الآجال كونها من النظام العام [28] ، أما فيما يخص إسقاط حق السكن المخصص لممارسة الحضانة ، فحق الحاضنة في شغل مسكن الحضانة مرهون بانتهاء مدة الحضانة القانونية و هنا يسقط حقها في السكن بقوة القانون ، لكن قد تطرأ أسباب تكون بفعل الحاضنة تؤدي إلى فقدانها الحق في المسكن قبل انقضاء مدة الحضانة [29] .

و يتضح من خلال نصوص قانون الأسرة أن المشرع يأخذ بقاعدة مصلحة المحضون ، لكنه لم يضع لها تعريف عام ويمكن إرجاع صعوبة عدم وضع تعريف لقاعدة مصلحة المحضون لكونها تتعلق بمادة وثيقة الصلة بالحياة ، والحياة مشكلة من ملامح و ذاتيات لا يمكن وضعها في إطار محدد مسبقا ، و اجمع كلهم على وجوب اعتبار مصلحة المحضون والعمل به إعمالا للقاعدة الشرعية : (درا المفسدة مقدم على جلب المصلحة)[30] .

المبحث الثاني : تأثير العرف على الجوانب المعنوية للحضانة

المطلب الأول : حق زيارة المحضون و مكان ممارستها

الأصل أن يتربى الطفل تحت رعاية والديه ، و إذا حصل أن تولى احدهما رعاية الطفل دون الآخر لظرف غير اعتيادي فلا ينبغي آن يكون مانعا لأحد الأبوين من رؤية الصغير و رعايته و العناية به و هذا لا خلاف عليه [31] .

فحق زيارة المحضون عند الفقهاء : نجد أن الشافعية و الحنابلة فرقوا في رؤية المحضون بين الذكر و الأنثى فان كان المحضون ذكرا و اختار الأم عند تخييره في سن التمييز ، كان عند الأم ليلا و عند الأب نهارا ليعلمه و يؤدبه لان في هذا مصلحة المحضون و حق الأب ، أما لو كان قد اختل راباه عند التمييز و هو في حضانة أبيه فيبقى المحضون في حضانة أبيه ليلا و نهارا و لا يمنع من زيارة أمه ، لان منعه إغراء بحقوق الوالدين و قطيعة الرحم و كلاهما محرمان فان مرض المحضون فالأم أولى بتمريضه في بيتها ، لان بهذا المرض صار كالصغير بحاجة إلى من يقوم بشؤونه أما لو مرض احد الوالدين فلا يمنع المحضون ذكرا كان أو أنثى من زيارته و عيادته و حضوره إن مات ، لان المرض يمنع الحاضن من المشي فيمشي إليه ولده و أما في حال الصحة فالذكر يزور أمه لأنها عورة و سترها أولى ؛ أما إذا كانت المحضونة أنثى ، فان كانت عند الأم أو عند الأب فتبقى عنده ليلا و نهارا لان تأديبها و تعليمها في داخل البيت و لا يمنع الحاضن الطرف الآخر من زيارتها دون خلوة أو إطالة ، وان مرضت المحضونة فالا ماحق بتمريضها في بيتها و إذا كانت الصغيرة في حضانة أبيها ، فالأم هي التي تزورها لان كلا منهما عورة وستر البنت ولى لان الأم لها سنها وخبرتها و عقلها بخلاف الصغيرة ؛ و تكون زيارة المحضون عند الحنفية كل أسبوع مرة للام و مرة في كل شهر بالنسبة لغير الأم و يشترط أن تتم الزيارة نهارا لا ليلا ، أما عند الشافعية والحنفية فالمطلوب عدم تكرار الزيارة يوميا لأنه لا ضرورة لذلك و إنما تكون كل يومين أو ثلاثة أيام [32].

و يعتبر حق الزيارة من الأمور التي تكتسي أهمية بالغة لأنها تساهم في تكوين شخصية الطفل المشمول بالحضانة و تجعله مرتبطا بأبويه إلا أن حق الزيارة كثيرا ما يسئ الأبوين استخدامه بسبب ما حدث بينهما من طلاق و خلاف حاد و كثيرا ما يذهب الأطفال المشمولون بالحضانة ضحية هذه الخلافات[33] .

أما عن مكان ممارسة الزيارة هو المكان الذي يتمتع فيه المحضون برعاية زائره و لو تطلب الأمر ساعات معدودات ، و لذلك لا يمكن أن يكون مكان الزيارة يسبب حرجا للزائر [34].

الفرع الأول : اثر العرف في أوقات زيارة المحضون

ظهر تأثير العرف على أوقات زيارة المحضون و العادة في زمانهم عند الشافعية و الحنابلة تكون بزيارة الطفل مرة كل يومين ، أو كل أسبوع ،و لا تكون كل يوم، وهذا يعني أن عرف الناس إذا تغير عمل بها عليه الناس في الوقت الحضر لا بما هو منصوص في كتب الفقهاء [35] ، وعليه فحق الزيارة مضمون شرعا وقانونا لكل واحد من الأبوين في حال إسناد الحضانة إلى الطرف الآخر ، وتكون الزيارة حسب العادة و العرف إما يوميا أو يوما بعد يوم أو مرة في الأسبوع [36].

الفرع الثاني : سلطة القاضي في زيارة المحضون و مكان ممارستها : الأصل أن تنظيم الرؤية يتم اتفاقا فإذا تعذر ذلك نظمها القاضي على ألا تتم في مكان يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا و القاعدة الشرعية أن الحاضنة لا تجبر على نقل الصغير إلى الأب ليراه و لكنها لا تمنعه من رؤيته و الأصل أن محل إقامة الحاضنة هو مكان الرؤية [37] ،أما عن مكان ممارسة الزيارة : فالقضاء الجزائري قد اجتهد كذلك في تحديدها بما يتلاءم مع مصلحة المحضون مراعيا في ذلك العادات و الأعراف الجارية في استعمال هذا الحق دفعا للضرر ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا : (... من المستقر عليه فقها و قضاء أن الشخص لا يقيد إلا بما قيده القانون ، فزيارة الأم أو الأب لولدهما حق لكل منهما و على من كان عنده الولد أن يسهل على الآخر استعماله على النحو الذي يراه بدون تصنيف أو تقيد أو مراقبة ، فالشرع أو القانون لا يبني الأشياء على التخوف بل على الحق وحده ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون،و لما كان ثابتا في – قضية الحال – أن المجلس القضائي لما قضى بزيارة الأم لأنها بشرط أن لا تكون الزيارة خارج مقر سكن الزوج فبقضائه كما فعل تجاوز اختصاصه و قيد حرية الأشخاص و خالف القانون و الشرع ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه ...) ، و ما يلاحظ على تناول المشرع موضوع الزيارة القصور المسجل فيه ما يستدعي بالضرورة إثراء الموضوع و تراعي مصلحة الطفل[38] .

أما عن تحديد مكان ممارسة الزيارة ببيت الزوجة المطلقة نجد المبدأ : من المقرر شرعا انه لا يصح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في البيت الزوجة المطلقة ، و متى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا الشرع و القانون لان المطعون ضدها بعد طلاقها أصبحت أجنبية عن الطاعن وان الهدف من حق الزيارة لا يتحقق في قضية الحال إلا عندما تتمتع البنت برعاية والدها ولو ساعات محددة ؛ و متى كان كذلك استوجب نقض المطعون فيه جزئيا فيما يخص مكان ممارسة حق الزيارة . ع خ 2001[39].

المطلب الثاني: سفر الحاضنة بالمحضون و مكان الانتقال به

سفر الحاضنة بالمحضون : فالحاضن إذا أراد الاستيطان في بلد أجنبي رجع الأمر إلى القاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون ، فالفقهاء الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة يؤكدون له انه ليس لغير الأم أن تسافر بمحضونها إلا بعد إذن الأب أو العصبة ، و يذهب الحنفية إلى انه للام الحق بالسفر بالمحضون (سفر نقلة) أن انتقلت إلى مكان قريب ،ومن قرية إلى مصر،أو من مصر إلى المصر الذي نكحها فيه ، و المالكية و الشافعية و الحنابلة لا يثبتون هذا الحق للام أيضا ،إلا إذا كان المكان قريبا ، و أما الأب أو غيره من الأولياء فليس له الحق بالانتقال بالمحضون الذي لم يستغن عن الحضانة ، هذا عند الحنفية ، أما عند المالكية و الشافعية و الحنابلة فالأب أو الولي له أن يسافر بالمحضون إذا كان السفر سفر نقلة ، أما القانون فلم يتكلم إلا عن السفر البعيد ويعود الحق في ذلك بنظر القاضي على حسب مصلحة المحضون [40].

غير انه يكون للأب أو اقرب عاصب منع الحاضنة من السفر بالمحضون أو إرجاع الصغير إلى بلد الحضانة و تكون وسيلته في ذلك رفع دعوى بطلب ذلك أمام المحكمة الجزئية المختصة[41] .

أما عن اثر انتقال الحاضنة بالمحضون من مكان الحضانة : إذا انتقلت الحاضنة بالمحضون من مكان الحضانة إلى بلد آخر في غير الحالات الجائزة شرعا فلا يترتب على ذلك إبطال حقها في الحضانة أو سقوط حقها في اجر الحضانة ، بل تظل الحضانة قائمة مع تقاضيها اجر الحضانة رغم حدوث المخالفة لان عدم انتقال الحاضنة من مكان الحضانة ليس شرطا من شروط الحضانة ، فقد وضع الفقهاء شروطا معينة للحضانة و ليس من بين هذه الشروط إقامة الحضانة بالمحضون بمكان الحضانة و عدم انتقالها إلى بلد آخر ، كما لم يرتبوا سقوط حقها في الحضانة جزاء على انتقالها من مسكن الحضانة و انتقال الحاضنة إلى خارج مكان الحضانة ليس فيه ضياعا لحق الصغير لان عدم النقلة حق للأب وذلك فهو يملك إسقاطه [42].

الفرع الأول : اثر العرف على سفر الحاضنة بالمحضون

لم يرد نص من الشارع يمنع احد الوالدين من الانتقال بالصغير ، أو يعتبر هذا الانتقال مسقطا للحضانة ؛ أما ما ذهب إليه الحنفية من مراعاة مكان إجراء العقد و اعتباره دلالة ضمنية على الرضا بحضانة الصغير في البلد الذي جرى فيه العقد على الزوجة وهو بلدها فهو من السياسة الشرعية في اعتبار القرائن ، و بالتالي اعتبر الحنفية إجراء العقد بين الزوجين في بلد الزوجة رضا من الزوج بحضانة الصغير في بلدها لان الحضانة من أثار عقد الزواج و هذا الرضا الضمني من الزوج مع انه لم يصرح به ولم يذكره في العقد معتبر عندهم و تترتب عليه الأحكام مراعاة للقرية و اعتبارا للعرف ؛ وما ذهب إليه الحنفية هو انتقال المحضون إلى القرية فيه إلحاق ضرر به لتخلقه بأخلاق أهلها ، لم يرد فيه نص من الشارع سوى ما رأوه من تحقق مصلحة المحضون باكتسابه الأخلاق الحميدة في المدينة ، و بالتالي فان هذا التعليل لا يستمر في كل الظروف و يجب أن يتغير الحكم بين زمان و آخر وبين مجتمع و آخر ؛ و المشاهد في زماننا أن المدينة بما أصبح فيها من صخب و سوء أخلاق و انتشار لوسائل اللهو المحرم ، كل ذلك يدفع و يوجه الولد إلى الفساد ما لم يكن له وازع و حماية قوية وهذا الأمر ليس موجودا في القرى بهذه الصورة و الخطورة ؛ هذا من ناحية أخرى ، فان معظم القرى الآن أصبحت تتمتع بوسائل العيش و العلم مما لا يخشى على الولد فيها بل إن في القرى بعدا عن المفاسد الموجودة في المدن لعدم توفرها فيها فيكون نعه و مصلحته بالعيش و الاستقرار في القرية دون المدينة ، وبناء على ذلك لا يجوز لن يكون الانتقال بالولد من القرية إلى المدينة مسقطا للحضانة في كل الأحوال و الأزمان ؛ و حاصل الأمر عند الفقهاء هو رعاية مصلحة الصغير و ما ذكره الحنفية يختلف من عصر إلى عصر ، و كذلك الأمر لما ذكره الشافعية و الحنابلة ، وإذا كان الأمر كذلك فانه يجب على القاضي في كل قضية تعرض عليه أن يحقق مصلحة المحضون و يجب عليه أن يراعي في قضائه ظروف المكان والزمان و الحادثة و يطبق في شانها ما يهديه اجتهاده مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال [43].

الفرع الثاني : سلطة القاضي على سفر الحاضنة بالمحضون

المشرع الجزائري أتى في المادة 69 من قانون الأسرة التي تعالج هذا الموضوع بتفرقة ضمنية غير صريحة بين حالتين : الحالة الأولى ، وهي ممارسة الحضانة داخل التراب الوطني ، و الحالة الثانية ، و هي ممارستها خارج التراب الوطني ، و قد نظم الحالة الثانية في المادة 69 من ذات القانون و ترك الحالة الأولى إذ لم يتضمن هذا القانون أحكاما خاصة بهذه الحالة ، و هذا القصور في التشريع الجزائري كان ينبغي سده ،و أقصى ما يمكن قوله هنا هو أن هذا السكوت يدعونا إلى تأويلين من حيث أن التفسير الأول يقودنا إلى القول أن المشرع بسكوته هذا قد ترك أمر حلها للقضاء ، ومن ثم فقد منح له الحرية الكاملة في تطبيق المادة 222 من قانون الأسرة و اتخاذ ما يراه مناسبا [44].

خاتمة :

و عليه و مما تقدم نجد أن العرف يعتبر معيار أساسي في رجوع إليه عند حدوث نزاع قانوني بين الناس و بتوافق الشريعة الإسلامية .

و سلطان العرف كبير على الأحكام يدخل فيه جميع أبواب الفقه , سواء أكان ذلك في العبادات أو المعاملات أو السير أو الأحوال الشخصية [45] ، غير أن العرف نجده يتطور بتطور الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و بالتالي فالحكم الذي اسند إلى العرف يتغير بتغيره .

حيث يقول عبد العزيز الخياط : و سيبقى العرف واحدا من المصادر الفرعية للتشريع . ومعتبرا من الأحكام الشرعية العملية بين الناس لما له تأثير واسع في استنباط الأحكام و الاجتهاد فيها , سواء كان ذلك في معاني الكلمات و عبارات الناس أو في معاملاتهم و عقودهم الجارية في البيع و التجارة و الزراعة[46] .

أما عن الحضانة فهي تخضع لمبدأ (مراعاة مصلحة المحضون) و هذا المبدأ متروك لقاضي الموضوع الذي له كامل الصلاحية ، إلا أن هذه السلطة تختلف نسبة تقديرها من قضية إلى أخرى و حسب الظروف و الأحوال ، و على الرغم من ذلك فالقاضي يجد صعوبة في اختيار الحكم الصائب و الأحق مما يتعين على المحكمة العليا اللجوء إلى توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل المتعلقة بمصلحة المحضون .

و بناء على تجدد أحكام الحضانة مع كل حدث لابد من تجديد النظر في مواد قانون الأسرة الجزائري و إجراءات المحاكم المتعلقة بالحضانة و وضع القيود التي تناسب كل عصر لتحقيق مصالح المحضون في ضوء مستجدات العصر .

و بطبية الحال فالعرف له اثر ملحوظ في الفقه الإسلامي ، وسيبقى بابا واسعا لنمو التشريع و تطوره .

أما عن السلطة التقديرية للقاضي فهي تخضع لقاعدة مصلحة المحضون حيث تعتبر قاعدة فقهية يصعب صبها في مادة قانونية فهي متعارف عليها رغم عدم تحديد محتواها فهي قاعدة مرنة تتأقلم مع الأزمنة و الأمكنة و خاصة من طفل إلى آخر .

التهميش:

[1] ختام سلامة سليمان أبو عمرة , اثر العرف على مستجدات أحكام المرأة في الفقه الإسلامي , رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية بغزة , ربيع الأول 1439 هـ - سبتمبر 2017

[2] احمد رشاد عبد الهادي أبو حسن , اثر العرف في الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية , رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا , جامعة الخليل 1435 هـ – 2013 , ص07

[3] نفس المرجع السابق ص 07

[4] د- أسماء بنت عبد الله الموسى , العرف حجيته و أثاره الفقهية , رسالة ماجستير , ص 04

[5] ممدوح عزمي , أحكام الحضانة بين الفقه و القضاء , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية ص 06

[6] احمد فراج حسين , أحكام الأسرة في الإسلام , الطلاق و حقوق الأولاد و نفقة الأقارب , دار الجامعة للنشر 83 شارع سوتيرت 99 / 228 ص 220

[7] محمد سماره , أحكام و أثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية , دار الثقافة للنشر و التوزيع 1431 هـ – 2010 م ط 1 2002 م – 1423 هـ , ط 2 2008 م – 1429 هـ , ط 3 2010 م – 1431 هـ ص 383

[8] د- وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي و أدلته , الجزء 07 , دار الفكر للطباعة والنشر دمشق ط 02 1405 هـ – 1985 م ط 1 1404 هـ – 1984 م ص 718

[9] د / أسماء بنت عبد الله , مرجع سابق , ص 25

[10] د – عبد الرحمان الصابوني , شرح قانون الأحوال الشخصية السوري , الطلاق و أثاره , ج 2 ,كلية الشريعة , جامعة دمشق , ص 289

[11] محمد عزمي البكري , الأحوال الشخصية , نفقة الصغار , الإرضاع , الحضانة , مسكن الحضانة , رؤية الصغير , نفقة الأقارب , النسب , اللقيط , المفقود , ج 3 , دار محمود للنشر و التوزيع , ص 161

[12] باديس دياني , صور و أثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , ط 2012 ص 155

[13] احمد رشاد عبد الهادي أبو حسين , المرجع السابق , ص 206

[14] ختام سلامة سليمان أبو عمرة , مرجع سابق , ص 70

[15] عماري سناء , التطبيقات القضائية للحضانة و إشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي , 2014 / 2015 ص 34

[16] نفس المرجع السابق , ص 35

[17] نفس المرجع السابق, ص 36

[18] لويس المعلوف , المنجد في اللغة و الإعلام , ط 36 , دار المشرق بيروت , لبنان , 1997 , ص 342

[19] احمد غاي , الحماية القانونية لحرمة المسكن , دار هومة , الجزائر, 2008 , ط 1 , ص 15

[20] المصري مبروك , الطلاق و أثاره من قانون الأسرة الجزائرية , دراسة فقهية مقارنة , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , ص 518

[21] احمد نصر الجندي , الحضانة و النفقات في الشرع و القانون , دار الكتب القانونية 2004 , ص 82 , 83

[22] د – محمود مجيب سعود كبيسي , اثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة , ندوة نظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة بالتعاون مع كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1432 هـ , ص 33

[23] احمد إبراهيم عطية , نفقة و حضانة الصغار أمام محكمة الأسرة , دار الفكر القانوني , 2008 ط 1 , ص 258

[24] احمد رشاد عبد الهادي ابو حسين , مرجع سابق , ص 183

[25] احمد نصر الجندي , مرجع سابق , ص 227

[26] الغوثي بن ملحة , قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء , ديوان المطبوعات الجامعية 1الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر - 2005 ط 1 ص 135

[27] د – شامي احمد , السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة , دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبي بكر بلقايد , تلمسان , 2014/2013 م ص 432- 433

[28] حداد فاطمة , حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري , مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه – الوادي , 2014 / 2015 , ص 89- 90

[29] نفس المرجع السابق , ص 116

[30] بوغرارة صالح , حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2007 ص 108

[31] د – محمود علي السرطاوي , شرح قانون الأحوال الشخصية ,كلية الشريعة , الجامعة الأردنية , دار الفكر , ط 3 2010 م – 1431 هـ ص 378

[32] محمد سمارة , مرجع سابق , ص 399 – 400

[33] بن شويخ الرشيد , شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل , دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية , دار الخلدونية , الجزائر , 1429 هـ – 2008 م , ص 258

[34] إيمان معمري , ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إسناد الحضانة , مذكرة ماجستير في الحقوق , تخصص الأحوال الشخصية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي , 2014 / 2015 ص 99

[35] احمد رشاد عبد الهادي أبو حسين , مرجع سابق , ص 202

[36] نجيمي جمال , قانون الأسرة الجزائري , دليل القاضي و المحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي , دار هومة , الجزائر , 2016 ص 182

[37] د – احمد إبراهيم عطية , مر, ط 1 , 2009 ص 318

[38] ربيع وفاء , إشكالات فك الرابطة الزوجية في ضوء القضاء الجزائري , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2013/ 2014 ص 112 – 113

[39] يوسف دلاندة , قانون الاسرة , منقح بالتعديلات التي ادخلت عليه بموجب الامر رقم : 05 / 02 , دار هومة , الجزائر , 2014 ص 140

[40] د – المصري مبروك , مرجع سابق , ص 520 – 521

[41] محمد عزمي البكري , مرجع سابق , ص 128

[42] نفس المرجع سابق , ص 128

[43] احمد رشاد عبد الهادي أبو حسين , مرجع سابق , ص 204 – 205

[44] حميدو زكية , مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه في القانون الخاص , كلية الحقوق , جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان , 2004 / 2005

[45] د / أسماء بنت عبد الله الموسى , مرجع سابق , ص 12

[46] نفس المرجع السابق , ص 12

قائمة المصادر و المراجع :

اولا : الكتب :

1 – الغوثي بن ملحة , قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء

2 – المصري مبروك , الطلاق و أثاره من قانون الأسرة الجزائرية , دراسة فقهية مقارنة

3 – احمد إبراهيم عطية , نفقة و حضانة الصغار أمام محكمة الأسرة

4 – احمد غاي , الحماية القانونية لحرمة المسكن

5 – احمد فراج حسين , أحكام الأسرة في الإسلام , الطلاق و حقوق الأولاد و نفقة الأقارب

6 – احمد نصر الجندي , الحضانة و النفقات في الشرع و القانون

7 – باديس ديابي , صور و أثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة

8 – بن شويخ الرشيد , شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل , دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية

9 – د– عبد الرحمان الصابوني , شرح قانون الأحوال الشخصية السوري , الطلاق و أثاره , ج 2

10- محمد عزمي البكري , الأحوال الشخصية , نفقة الصغار , الإرضاع , الحضانة , مسكن الحضانة , رؤية الصغير , نفقة الأقارب , النسب , اللقيط , المفقود , ج 3

11 - محمد سماره , أحكام و أثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية

12- د - محمود علي السرطاوي , شرح قانون الأحوال الشخصية , كلية الشريعة , الجامعة الأردنية

13- ممدوح عزمي , أحكام الحضانة بين الفقه و القضاء

14- نجيمي جمال , قانون الأسرة الجزائري , دليل القاضي و المحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي

15 - د- وهبة الرخيلي , الفقه الإسلامي و أدلته , الجزء 07

16 - يوسف دلاندة , قانون الاسرة , منقح بالتعديلات التي ادخلت عليه بموجب الامر رقم : 05 / 02

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

1- إيمان معمري , ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إسناد الحضانة , مذكرة ماجستير

2- احمد رشاد عبد الهادي أبو حسن , اثر العرف في الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية , رسالة ماجستير

3- د- أسماء بنت عبد الله الموسى , العرف حجيته و أثاره الفقهية , رسالة ماجستير

4- بوغرارة صالح , حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة , مذكرة ماجستير

5- حداد فاطمة , حق المطلقة الحاضنة في المسكن من خلال قانون الأسرة الجزائري , مذكرة ماجستير

6- حميدو زكية , مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه

7- ختام سلامة سليمان أبو عمرة , اثر العرف على مستجدات أحكام المرآة في فقه الإسلامي , رسالة ماجستير

8- ربيع وفاء , إشكالات فك الرابطة الزوجية في ضوء القضاء الجزائري , رسالة ماجستير

9- د – شامي احمد , السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة , دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

10- عماري سناء , التطبيقات القضائية للحضانة و إشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير

ثالثا :القواميس :

1- لويس المعلوف , المنجد في اللغة و الإعلام , ط 36

رابعا : الندوات العلمية :

1- , اثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة , ندوة نظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة بالتعاون مع كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1432 هـ.